

نتصدى لادانتهم ثم ألا يرى حضرة الصديق انه يجب أن يكون هناك فرق بين الاحكام التي كان يصدرها الفقهاء وبين الاحكام التي نستطيع أن نصدرها نحن كباحثين؟ فالرواة والمؤرخون اتهموا المفيرة ابن شعبة بالزنى في حادثته المشهورة ولكن الامام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لم يحده حد الزنى ولم يدنه لأن شهودا اربعة لم يتفقوا في شهادتهم عليه وقد كان الفقهاء أنفسهم ورؤساء الفرق الدينية المختلفة يختلفون في نظرهم الى هذه الآثام واحكامهم على مرتكبيها فمنهم من كفر مرتكب الكبيرة ومنهم من أبى ذلك . ولكن أحدا من الباحثين لا ينكر ان حمادا الراوية وحماد عجرد ومطيع ابن اياس وبشار ابن برد قد اتهموا في دينهم ورموا بالزندقة وهؤلاء كلهم قد نشأوا في آخر عصر بني امية ولكنهم لم يشتهروا فيه شهرتهم في ايام بني العباس .

وليذكر حضرة الصديق اني قلت خارجين بالفعل لا بالاسم أي انهم لم يصرحوا علنا بخروجهم حتى يرموا بالزندقة كما صرح حماد عجرد أو بشار أو مطيع ابن اياس وغيرهم . ومن هنا اختلف الفقهاء في أحكامهم على أمثال هؤلاء الشبان الفاسقين من رجال العصر الاموي . ومع ذلك فقد نسب حماد عجرد الى الزندقة ورمي بالخروج عن الاسلام (وأنا أنقل هذه العبارة الاخيرة عن مصدرها بالحرف) لايبات لا تختلف في مضمونها كثيرا عما صرح به بعض هؤلاء . راجع الاغانسي ج ١٣ : ٧٩ .

وإذا شاء حضرة الصديق أن أدله على ما هو أشد من هذا